

المه في بطون السيف من غير ثقل او حجر من غير ثقل الخاد ذك
يجب على من امن على نفسه دفع عن بعضه ولو وضع غير ثيبه
وحليته وعن نض ان كان الصابن ياداً او بهمة واذا امان
بعض اهل الترك وجب عليهم ان يعقل شيئا وتكلمين ودفن
وصلاة ويسقط الحجر بواحد والابان ترك ذلك ولا يعرض
الطلن من علم وقد روي انه ان قرب محله وامكنه البحث
والمرافق ولا يصح ثبهمم الابعد ثبهمم واثل الكفن
بالتب لسقوط الحجر عن الامه سائل الموهة والسقوطه
عن الورثة سائل جمع البدن واكمله حيث لا دين ولم يوحى
بواحد ثلثة الرجاو حث للبراة وانما كلفن محرم فيما له
لبس حيا لا كمن عفر لرجله وكن ثلثينها في حديثه ولا يكلفن
محرم في محيط ولا يعطى لاسه ولا وجه المرأة ولا يعرض بان
طيبا ولا يرخن ثلثي في شتى مما اوظفها وما يسقط فرض
الصلاة بغير نوح وجوده بوجه ابامراه مع وجوده ولو نوح
الزهد كما بينت في الحاشية والثلثي كالمع ونحوه

وفردني

وفردني وهي الاولى للنساء اذا اصلين واقل من با مع
الرابع والسبع فان نعت بعض ما هي فعلوا الكفن وكبر
نقل الميت الى بلد اخر الا ان يكون بقرب مكة والمدينة
او بيت المقدس ولم يحس ثقبه قبل وصوله ويحرم ثقبه
الفير مطلقا الا ان دفن بلا غسل او لغير القبلة ان لم يفتقر
او في مقصود او وقع في الفير نحو ما في كفن وان نطقه وشاكر
الوصية بفعل المعرو ومن نحو في وجهه للاسيما في طريق
كله لم يرب حاجه فيها ومن مبله ولجاءه نفس بما في
بخاصه وللمعادة قصص اليه **فصل** ولا يجزى
العمه باصل الفرع الا مع وكذا اذا ابنته وافساد نطوع
وبشره اكلها المطلقة اسلام فقط في صح احرام وفي ولو غير
مميز وبشره ما يشترتها هو وغيره فلا يصح مباشره جنوبا
ولو للحظ ونشرها هو ونظيرها وفيها عن حجة الكلام
وعرفه بها وحديثه فلو نطقه ففعلت عنهما وتبين عن ذلك
الوقت ومعه فذ الاعمال والاعمال بها وهو مودعها بيت
عما قلناه

صاحب
صاحب
صاحب
صاحب
صاحب
صاحب